الأمم المتحدة
S/2014/826
مجلس الأمن
Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمين اللذين أجراهما الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون

021214 011214 14-65123 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

١ - يقدم هذا التقرير، وهو الخامس في سلسلة من التقارير، عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ منه إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدما إلى المجلس تقريرا كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية[(١)].

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم.

٣ - وشدد مجلس الأمن على ضرورة أن تكون الآلية هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا، وقرر أن تعمل لفترة أولية مدتها أربع سنوات، وأن تستمر في العمل بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٤ - وتولت الآلية، وفقا لولايتها وعلى النحو المبين أدناه، المسؤولية عن العديد من وظائف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وتنفيذ الأحكام، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وبينما تستكمل المحكمتان أعمالهما وتقلصان حجم عملياتهما تدريجيا، تعتمد الآلية اعتمادا أقل على خدمات الدعم التي تقدمها لها المحكمتان وهي بصدد إنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها وخاصة بها. وتواصل الآلية العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين في

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام صحيحة إلى غاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ما لم يذكر خلاف ذلك.

المحكمتين وموظفيهما لضمان نقل سلس للمهام والخدمات المتبقية والمواءمة بين أفضل الممارسات واعتمادها.

ثانيا - هيكل الآلية وتنظيمها

٥ - وفقا للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، تشرف على الآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين، هم الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم، يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا، والآخر في لاهاي. وبموجب ولايتها، بدأت الآلية العمل في فرعها الواقع في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، حيث تولت المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، متوليا المهام المستمدة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٦ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: (أ) الدوائر؛ (ب) المدعي العام؛ (ج) قلم المحكمة الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية.

٧ - ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون، ويضطلع السيد حسن بوبكر جالو بمهام المدعي العام بها، ويرأس قلمها السيد جون هوكينغ. وقد عُين المسؤولون الرئيسيون الثلاثة عام ٢٠١٢ لمدة أربع سنوات.

٨ - ويشغل كل من الرئيس ميرون والمدعي العام جالو ورئيس القلم هوكينغ حاليا منصبين: فالرئيس ميرون ورئيس القلم هوكينغ يشغلان أيضا، على التوالي، منصب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس قلمها؛ ويشغل المدعي العام جالو أيضا منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وييسر تكليف كل من هؤلاء المسؤولين الرئيسيين نقل المهام المنسق من المحكمتين، وهو ترتيب فعال من حيث التكلفة، إذ يحصل كل مسؤول رئيسي على مرتب واحد فقط.

الفرعان

٩ - تتعاون حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مع الآلية في تنفيذ اتفاق المقر لفرع أروشا الذى دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويسري أيضا على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومن المتوقع أن يتم في وقت قريب إبرام اتفاق مماثل مع هولندا بشأن فرع

لاهاي؛ وإلى ذلك الحين، يسري اتفاق المقر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤقتا على الآلية.

١٠ - ويشترك فرع أروشا حاليا في المقر مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولكن الاستعدادات تمضي قدما في المبنى الدائم الجديد للآلية في أروشا. ويسير مشروع تشييد المبنى وفق المواعيد المحددة في الجدول الزمني العام الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٤٤ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومن المتوقع شَغل المرافق في أوائل عام ٢٠١٦. وقد انتهت شركة الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية من وضع التصاميم في أواخر آب/أغسطس ٢٠١٤، وتجرى حاليا عملية الشراء لاختيار شركة البناء التي ستشيد المرفق. وعُقد في أروشا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ اجتماع لمقدمي العروض أتاح للبائعين المحتملين زيارة الموقع. وتقدم الآلية إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بشأن مشروع البناء.

١١ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تولى فرع الآلية في أروشا المسؤولية الإدارية عن المكتب الفرعي الصغير الموجود في كيغالي الذي كانت تديره في السابق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويعمل في هذا المكتب الفرعي موظفون من وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم التابعة للآلية التي تقدم خدمات الحماية والمؤازرة للشهود، فضلا عن موظفين من فريق تعقب الهاربين التابع لمكتب المدعي العام.

١٢ - ويشترك فرع الآلية في لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المقر خلال الفترة التي تتداخل أثناءها أعمالهما. وتفضل الآلية بشدة الاحتفاظ بمبانيها الحالية حتى بعد إغلاق المحكمة، وتتواصل المناقشات مع السلطات الهولندية حول هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، تم تشكيل فريق عامل يتألف من أجهزة الآلية الثلاثة لتنسيق العمل في هذا الشأن.

الإدارة وملاك الموظفين

١٣ - خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قدمت المحكمتان معا إلى الآلية خدمات إدارية في مجالات من قبيل إدارة الموارد البشرية والمالية والميزانية والمشتريات واللوجستيات والأمن وتكنولوجيا المعلومات، وذلك بتنسيق مع قلم الآلية.

١٤ - وتتناقص في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قدرة المحكمتين على تقديم هذا الدعم بسبب التقليص التدريجي الجاري فيهما. ونتيجة لذلك، اتفقت المحكمتان والآلية على الاحتياجات الأساسية لإنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية، وأدرجت هذه الاحتياجات في ميزانية الآلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبدأ نقل المهام الإدارية إلى الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وسيتم تنفيذه تدريجيا خلال فترة السنتين المقبلة بموازاة تقليص حجم المحكمتين سعيا إلى ضمان الكفاءة والمساءلة والاتساق.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدت أقسام الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهامها لفائدة المحكمة وفرعَي الآلية كليهما. وقامت الأقسام المذكورة بذلك بدعم من عدد محدود من موظفي إدارة الآلية. ومع وصول الموظفين الإداريين مؤخرا للعمل في فرعي الآلية في لاهاي وأروشا، اكتسبت الآلية قدرة إضافية للتحضير لإرساء الإدارة القائمة بذاتها المتوخاة. وستمكّن خوادمُ ”Vblock“ التي تم تركيبها مؤخرا في كلا الفرعين والشبكةُ الخاصة الافتراضية التي أقيمت بين لاهاي وأروشا وكيغالي من الوصول الكامل والمتساوي إلى قواعد البيانات وأنظمة وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات في المواقع الثلاثة جميعها. وسيسهل هذا الإجراء إنشاء إدارة مشتركة لفرعَي الآلية.

١٦ - وإلى غاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تم شغل ١٣٥ وظيفة في الفرعين، منها ٣٦ في مكتب المدعي العام، و ٩٩ في قلم المحكمة، بما في ذلك عدد قليل من الموظفين الذين سيعملون في دوائر الآلية وسيساعدون في الأعمال القضائية الجارية.

١٧ - وتضم الآلية موظفين من ٤٧ دولة هي: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصين، غامبيا، فرنسا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٨ - ويمثل موظفو المحكمتين السابقون أو الحاليون ما يقرب من ٨٢ في المائة ممن تم تعيينهم. وتبلغ نسبة النساء في فئة الموظفين الفنيين ٥٣ في المائة، وهي نسبة تتجاوز أهداف المساواة بين الجنسين التي حددها الأمين العام، وتفوق معدل ٤٢ في المائة على مستوى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، عينت الآلية جهات تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية والتحرش الجنسي، وبالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

الإطار القانوني والتنظيمي

١٩ - أنشأت الآلية هيكلا أساسيا لتنظيم أنشطتها إدراكا منها لضرورة وضع قواعد وإجراءات وسياسات تُوائم بين أفضل الممارسات في كلتا المحكمتين وتتيح البناء عليها.

ثالثا - الأنشطة القضائية

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجزت الآلية قدرا كبيرا من الأعمال القضائية. ففي فرع أروشا، أصدر القاضي فاغن يونسن ثمانية قرارات بصفته قاضيا وحيدا. وفي فرع لاهاي، أصدر القاضي باكوني جاستيس مولوتو سبعة قرارات وأصدر القاضي ليو داكون قرارين. وتم كذلك إصدار عدد من الأوامر.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، أصدر رئيس الآلية، بناء على سلطته في مجال تنفيذ الأحكام، قرارين بالموافقة على الإفراج المبكر. وهو ينظر حاليا في عدد من المسائل السرية الأخرى المتعلقة بالتنفيذ. وفي إطار اتخاذ القرارات بشأن مسائل معينة تتعلق بالتنفيذ، يستشير الرئيس قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، وهم قضاة الآلية، حسب الاقتضاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس أيضا قرارا واحدا بشأن التماس من الادعاء وثلاثة أحكام سرية أخرى.

٢٢ - وفي قضية مونياغيشاري التي أحيلت إلى رواندا لإجراء المحاكمة بشأنها، رفض الرئيس دون إخلال بالحقوق طلبا ثانيا لإلغاء الإحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢٣ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت دائرة الاستئناف الطعن الذي تقدم به رادوفان ستانكوفيتش في قرار اتخذته هيئة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورفضت طلبه إلغاء إحالته إلى البوسنة والهرسك لمقاضاته أمام محاكمها الوطنية، عملا بالقاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت دائرة الاستئناف طلبا تقدم به إليزر نيتيغيكا بتعيين محام لمساعدته في إعداد طلب مراجعة يتوقع تقديمه.

٢٤ - ولا تزال دعوى واحدة لاستئناف حكم ابتدائي قيد نظر دائرة الاستئناف، وهي تتعلق بقضية أوغوستين نغيراباتواري. ويستأنف السيد نغيراباتواري الحكم الابتدائي الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر خطيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد قدم إخطاره بالاستئناف في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وانتهى تقديم المذكرات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتنظر دائرة الاستئناف في ثلاثة التماسات بشأن قبول أدلة

إضافية عند الاستئناف. وقد تم تأجيل النظر في هذه الالتماسات إلى ما بعد جلسة الاستئناف. ونُظرت القضية في أروشا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وعقدت جلسة تحضيرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومن المتوقع صدور الحكم قبل نهاية عام ٢٠١٤.

٢٥ - وتنظر دائرة الاستئناف أيضا في طلب المراجعة الذي تقدم به ميلان لوكيتش في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ عملا بالقاعدة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. وقد انتهى تقديم المذكرات في تلك القضية. وتنظر الهيئة المعروضة عليها تلك القضية أيضا في طلب سري. وتوجد حاليا مسألة سرية إضافية تتعلق بطلب مراجعة متوقع قيد نظر دائرة الاستئناف، وعالج الرئيس بصفته قاضيا في دائرة الاستئناف طلبا سريا ذا صلة في إطار تلك القضية.

رابعا - الضحايا والشهود

٢٦ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية المسؤولية عن مهام مؤازرة الشهود وحمايتهم فيما يتصل بآلاف الشهود المحميين الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أنجزتها المحكمتان.

٢٧ - وتعمل وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم بكامل قدراتها في كلا فرعي الآلية. وتتيح الوحدة، امتثالا لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، خدمات الأمن للشهود بتقييم ما يتعرضون له من تهديد وتنسيق الاستجابة للمتطلبات الأمنية. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الوحدة حفظ سرية المعلومات التي يدلي بها الشهود.

٢٨ - واستجابة لطلبات إلغاء تدابير حماية الشهود أو تنويعها أو رفع مستواها، ازدادت المشاورات بين الوحدة والشهود على مدى الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة لازدياد وتيرة تقديم الطلبات من المحاكم الوطنية ولعدد الشهود المعنيين بكل طلب. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الوحدة الاتصال ببعض الشهود أكثر من مرة في مدة زمنية قصيرة نسبيا استجابة لطلبات في قضايا مختلفة معروضة على المحاكم الوطنية أو في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية.

٢٩ - وقدمت الآلية أيضا خدمات الدعم المتواصل للشهود. ففي مكتب كيغالي الفرعي مثلا، واصلت الآلية تقديم الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية للشهود المقيمين في رواندا، ولا سيما لمن يعاني منهم من الصدمات النفسية وللمصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، وكثير منهم أصيبوا بالفيروس جراء جرائم ارتكبت ضدهم إبان الإبادة الجماعية.

٣٠ - ويواصل فرع لاهاي بحوثه التجريبية لدراسة الأثر الطويل الأجل على شهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جراء الإدلاء بشهاداتهم، بالاشتراك مع جامعة شمال تكساس في الولايات المتحدة. ومن خلال هذه البحوث، تأمل الآلية أن تقدم تحليلا شاملا للآثار المترتبة على المشاركة في الإجراءات الجنائية، وتسهم في إغناء إرث المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتتيح الفرصة للشهود لطي صفحة تأثرهم العاطفي الناجم عن الإدلاء بشهاداتهم بوصفه حدثا هاما في حياتهم. وإضافة إلى المقابلات الـ ٦٠ التي أجريت بالفعل مع الشهود قبل انقضاء أجل الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجريت ٧٠ مقابلة أخرى مع الشهود خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وينظر فرع أروشا حاليا في إمكانية إجراء بحوث مماثلة عن فترة ما بعد الإدلاء بالشهادة.

٣١ - وواصلت أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات في وضع السياسات وإنشاء برنامج لتكنولوجيا المعلومات مشترك لأجل قواعد بياناتها المتعلقة بحماية الشهود. ويراد بهذه الجهود تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية في الفرعين كليهما وكفالة حفظ الآلية لأفضل الممارسات التي أرستها المحكمتان وتطويرها.

خامسا - الهاربون والتأهب للمحاكمة

٣٢ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، نقلت إلى الآلية مسؤولية تقصي آثار من تبقى من الهاربين من العدالة المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى وجه التحديد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع الآلية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها للقبض على كافة الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن.

٣٣ - ولا يزال تسعة متهمين أصدرت بحقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام هاربين. وتحتفظ الآلية بولايتها القضائية على ثلاثة من أصل الهاربين التسعة، وهم فيليسيان كابوغا وأوغوستين بيزيمانا وبروتايس مبيرانيا. أما قضايا الهاربين الستة الأخرى فقد أحيلت إلى رواندا. ولا يزال إلقاء القبض على هؤلاء الهاربين التسعة ومحاكمتهم يشكّلان أولوية قصوى بالنسبة إلى الآلية. وقد اتفق الرئيس والمدعي العام، بدعم من رئيس القلم، على التعاون الوثيق بشأن القضايا السياسية ذات الصلة بالموضوع.

٣٤ - وتمشيا مع التزام الآلية بتحقيق الكفاءة في أعمالها، فإنها تواصل بذل الجهود من أجل كفالة تأهبها لبدء المحاكمة بمجرد إلقاء القبض على أحد الهاربين أو لأية دعاوى استئناف منبثقة عن المحاكمات الجارية. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية، يكفل رئيس القلم أن تكون المرافق والخدمات اللازمة جاهزة عند الحاجة إليها، بوضع السياسات والإجراءات الضرورية وإعداد قائمة تتضمن أسماء الموظفين المؤهلين المحتملين.

سادسا - القضايا المُحالة إلى المحاكم الوطنية

٣٥ - تتولى الآلية، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦ من نظامها الأساسي، مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٣٦ - ومن بين المتهمين في قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المحالة إلى رواندا، تم القبض على متهمين هما جان أوينكيندي وبرنار مونياغيشاري، ونُقِلا إلى كيغالي. وكما ورد في تقارير سابقة، فإن المحاكمة في قضية أوينكيندي بدأت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤. أما قضية مونياغيشاري فلا تزال في المرحلة التمهيدية. ولا تزال القضيتان اللتان أحيلتا إلى فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهما قضيتا بوسيباروتا ومونيشياكا، في مرحلة التحقيق.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت الآلية رصد القضايا التي أحيلت إلى رواندا عن طريق مراقبين مؤقتين وفرقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، وبمساعدة مراقب من هيئة دولية. ويضطلع مراقب مؤقت من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا برصد القضيتين المحالتين إلى فرنسا. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير المتعلقة برصد جميع هذه القضايا الأربع في الموقع الشبكي للآلية (www.unmict.org).

٣٨ - وتتفاوض الآلية حاليا مع هيئات دولية أخرى أعربت عن اهتمامها بالمساعدة في رصد القضايا التي أحيلت إلى رواندا.

٣٩ - وأما قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي كانت معروضة على نظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فأحيلت إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧. وتم لاحقا تعليق الدعوى بعد صدور قرار بأن المتهم لا يتمتع بالأهلية للمثول للمحاكمة. وتواصل الآلية رصد أي تغيير قد يطرأ على حالة هذه القضية المحالة.

سابعا - تنفيذ الأحكام

٤٠ - وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، يتولّى الرئيس سلطة الإشراف على مسائل التنفيذ الخاصة بالآلية والمحكمتين، بما في ذلك سلطة تعيين الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدة عقوبتهم والإشراف على تنفيذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٤١ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول في تنفيذ الأحكام. وتُقضى مدة العقوبات في أراضي الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات تتعلق بتنفيذ الأحكام أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة عن المحكمتين سارية بالنسبة للآلية. وعلاوة على ذلك، تواصل الآلية بذل الجهود بغية إبرام مزيد من الاتفاقات لتعزيز قدرتها على التنفيذ، وترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٤٢ - واقترحت الآلية أيضا على بعض دول تنفيذ الأحكام اتفاقا نموذجيا جديدا يتيح المزيد من الوضوح بشأن المسائل المالية ومسؤوليات دول تنفيذ الأحكام والآلية.

٤٣ - وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يقضي ٢٩ شخصا أدانَتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مدة عقوبتهم إما في مالي (١٦ مدانا) أو في بنن (١٣ مدانا). ويوجد ستة مُدانين في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا، في انتظار نقلهم إلى إحدى دول تنفيذ الأحكام.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يقضي في الوقت الحاضر ١٨ شخصا أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مدة عقوبتهم في ١٢ دولة هي: إستونيا (٣)، وألمانيا (٣)، وإيطاليا (١)، والبرتغال (١)، وبلجيكا (١)، وبولندا (١)، والدانمرك (٢)، والسويد (٢)، وفرنسا (١)، وفنلندا (١)، والنرويج (١)، والنمسا (١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُقل ثلاثة مُدانين إلى كل من فنلندا والسويد وألمانيا تباعا لتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم. ويوجد شخصان مدانان في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهما إلى إحدى دول التنفيذ.

٤٥ - وأحرزت الآلية تقدما هاما في تنفيذ توصيات الخبير المستقل في إدارة السجون الذي أنجز تقييما للاحتياجات الأمنية في سجون بنن ومالي. وانكبت أيضا، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، على معالجة توصيات هيئة التفتيش المعنية التي كُلِّفت بمراقبة ظروف الاحتجاز في شتى دول تنفيذ الأحكام.

٤٦ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت الآلية الوضع الأمني في مالي عن كثب وما فتئت تتلقى المشورة والتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة والمسؤول المكلّف بالشؤون الأمنية في مالي. وترصد الآلية أيضا تفشي فيروس إيبولا في بعض دول غرب أفريقيا عن كثب، وتضطلع بالتخطيط التحضيري في هذا الصدد، بما في ذلك الاتصال بمركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات.

٤٧ - وتتطلع الآلية إلى استمرار التعاون مع حكومة السنغال فيما يتعلق بتجديد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للزنزانات في أحد السجون.

ثامنا - المحفوظات والسجلات

٤٨ - تتولى الآلية، وفقا للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين، بما في ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ من النظام الأساسي للآلية، تودَع محفوظات المحكمتين في مقر الفرع التابع لهما من الآلية.

٤٩ - وتشمل محفوظات المحكمتين المواد المتعلقة بما يلي: التحقيقات وقرارات الاتهام وإجراءات المحكمة؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين، ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور. وتتألف المواد من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية ومن مواد أخرى.

٥٠ - وكُلِّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المحميين.

٥١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل القسم العمل، بتعاون وثيق مع المحكمتين، على التحضير لنقل السجلات والمحفوظات إلى عُهدة الآلية. ففي أروشا، استُلمت حتى الآن ما يقارب ٥٠ في المائة من السجلات المادية ذات قيمة طويلة الأجل أو دائمة لنقلها إلى قلم الآلية، سجلات مخطوطة وسمعية بصرية ومادية. وفي لاهاي، يتواصل إعداد كميات كبيرة من السجلات لنقلها بعد أن يجري تدريب مديري المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وموظفيها. ويعتزم القسم تنفيذ نظام جديد لإدارة عملية نقل السجلات والمحفوظات إلى الآلية قبل نهاية عام ٢٠١٤، مما سيجعل عملية النقل أكثر كفاءة وفعالية.

٥٢ - ويواصل القسم المشاركة في التخطيط للمرافق الجديدة للآلية في أروشا بتلبية الاحتياجات الوظيفية الإضافية والمواصفات وتقديرات الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بالمبنى الذي ستودع فيه المحفوظات. ويعمل القسم أيضا على وضع الاستراتيجيات وتحديد الأدوات لكفالة التخزين الآمن للسجلات الرقمية، بما يسمح بحفظها على المدى البعيد وإتاحتها للأجيال الحالية والمقبلة.

٥٣ - ويواصل القسم قيادة عملية وضع سياسات الآلية المتعلقة بحفظ السجلات. وتشمل أدوات السياسة العامة قيد الإعداد حاليا معايير البيانات الفوقية لحفظ السجلات وأشكال الملفات الرقمية.

٥٤ - ويواصل القسم أيضا قيادة عملية وضع نظم الآلية لحفظ السجلات أو المساهمة في وضعها، ويشمل ذلك نظاما إلكترونيا شاملا لإدارة الوثائق والسجلات خاص بالسجلات غير القضائية سيحسِّن حفظ السجلات وييسِّر تبادل المعلومات بين فرعي الآلية، بما يعزز الفعالية والكفاءة التشغيليتين.

تاسعا - تعاون الدول

٥٥ - عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تتعاون الدول مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي ومحاكمتهم، وتمتثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول، شأنها في ذلك شأن المحكمتين.

٥٦ - ويشكِّل إلقاء القبض على الهاربين المتبقين وتسليمهم إحدى أولويات الآلية. ويطلب من الدول، على النحو المبين أعلاه، إبداء التعاون الكامل مع الآلية فيما يتعلق بعمليات تعقّب الهاربين الجارية التي يضطلع بها المدعي العام، وتواصل الآلية العمل بالممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وتعول الآلية أيضا في تنفيذ الأحكام على تعاون الدول.

٥٧ - وتسعى الآلية أيضا إلى تعزيز التواصل والتعاون مع حكومات الدول المتضررة، وإبقاء المسؤولين المعنيين في تلك الدول على اطلاع على عملية انتقال المسؤوليات من المحكمتين إلى الآلية وعلى أنشطة الآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع مسؤولون من الآلية مع السلطات الرواندية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وقام أيضا ممثلون عن الآلية، ومنهم الرئيس، بزيارة مناطق في يوغوسلافيا السابقة للتواصل مع المسؤولين الحكوميين والمشاركة في أنشطة عامة والالتقاء بمجموعات الضحايا. وإضافة إلى ذلك، عقد

رئيس الآلية لقاءً مع المسؤولين الحكوميين ومجموعات الضحايا من يوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

٥٨ - وعملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، سعت الآلية إلى التعاون مع حكومات دول يوغوسلافيا السابقة لإنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق لإتاحة الاطلاع على نسخ من السجلات العامة لمحفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأُحرز تقدم جيد في المناقشات مع حكومة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بإنشاء مركز للمعلومات في سراييفو. ولم يُحرز بعد تقدم مماثل مع حكومتي كرواتيا وصربيا فيما يتعلق بإنشاء مركز للمعلومات في كل من زغرب وبلغراد، وإن ظلت الجهود متواصلة في هذا الشأن. وفي كيغالي، تستعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتُسلّم إلى حكومة رواندا إدارة مركز المعلومات والتوثيق (أوموسانزو) إلى جانب عشرة مراكز إضافية في المقاطعات. وتعمل الآلية بالتعاون الوثيق مع موظفي هذه المراكز من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى السجلات العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحفوظاتها؛ وشملت هذه الجهود توفير التدريب لموظفي مركز أوموسانزو في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٥٩ - وقد تولت الآلية بالفعل المسؤولية عن الجهود الرامية إلى معالجة حالة الأشخاص الذين أنهوا مدة عقوبتهم خارج أروشا. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، سوف تتولى الآلية أيضا المسؤولية عن الأفراد الذين برّأتهم المحكمة أو أُفرج عنهم في أروشا. وتعمل الآلية عن كثب مع رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتيسير هذا الانتقال.

عاشرا - مساعدة الهيئات القضائية الوطنية

٦٠ - تتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من السلطات الوطنية أو من أطراف في الإجراءات القضائية الوطنية للحصول على المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات الوطنية المتعلقة بالأشخاص الموجهة لهم تُهم ذات صلة بالإبادة الجماعية في رواندا أو بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّى كلا فرعي الآلية عدة طلبات للحصول على المساعدة من الهيئات القضائية الوطنية، شملت طلبات لاستجواب أشخاص محتجزين ولتنويع تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم والكشف عن الأدلة، ونظر الفرعان في تلك الطلبات (على النحو المبيّن في الفرع الثالث المتعلق بالأنشطة القضائية الوارد أعلاه). وتَرِد في الموقع الشبكي للآلية معلومات شاملة وتوجيهات للراغبين في تقديم طلبات للحصول على المساعدة.

حادي عشر – العلاقات الخارجية

٦١ – قدم المسؤولون الرئيسيون والمسؤولون في الآلية إحاطات إلى الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا والأمم المتحدة، وأجروا مناقشات مع المجموعات المهتمة بشأن ولاية الآلية وأولوياتها.

٦٢ – وحافظ الموقع الشبكي للآلية على اضطلاعه بدور الواجهة الافتراضية للمؤسسة. وزاد إقبال الجمهور على الموقع بنسبة ١٠ في المائة، فبلغ عدد زياراته إلى أكثر من ٠٠٠ ٩٠ زيارة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأضيفت محتويات جديدة، من قبيل معلومات تسلط الضوء على العمل الذي تضطلع به أفرقة المحفوظات في أروشا ولاهاي، وكذلك صفحة شاملة للمعلومات خُصصت لمحامي الدفاع وللتعريف بعملهم. ويدل الموقع الشبكي للآلية على التزامها بزيادة الكفاءة وكفالة المساواة في وسائل الدفاع، وذلك من خلال الوصف المفصل لشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلبات لممارسة الدفاع أمام الآلية وتوفير وصلات إلى نماذج طلبات يمكن تنزيلها من الإنترنت.

٦٣ – وواصلت الآلية تعاونها مع اللجنة المعنية بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل إعداد وتصميم وتنفيذ الموقع الشبكي لتراث المحكمة، وذلك قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لإنشائها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويدخل هذا العمل في الإطار العام لمشروع المواقع الشبكية لتراث المحكمتين الذي يهدف إلى أن يؤدي دور الآلية في الحفاظ على تراث المحكمتين المخصصتين بعد إغلاقهما. ويشمل المشروع إنشاء إطار لإدارة المحتوى يتميز بالمرونة والفعالية من حيث التكلفة، الأمر الذي سيمكن الآلية من تشغيل موقعين شبكيين معنيين بتراث المحكمتين، بالإضافة إلى موقعها الشبكي، على نحو متسق. وقد أُدمجت الآلية بالفعل في نظام إدارة المحتوى الموحد. وسييسر هذا النظام نشر ملفات القضايا والأحكام باللغات الكينيارواندية والبوسنية/الكرواتية/الصربية، بالإضافة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية. وسيُضم الموقع الشبكي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠١٥ إلى نفس المنظومة التي تضم موقعي الآلية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٤ – وتواصل الآلية الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتوفير سبل الوصول إلى المعلومات، بوسائل منها تولي مسؤولية إدارة المكتبة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتحافظ الآلية على التزامها بتقديم المستوى نفسه من الدعم للمستخدمين، وفي نفس الوقت تخفيض التكلفة من خلال تحسين كفاءة العمليات، بسبل منها زيادة التركيز على الخدمات الرقمية للبحث والاطلاع على المراجع. وقد أُكملت الصيغة النهائية للطبعة الثالثة للببليوغرافيا الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي

تواصل إضفاء القيمة على التراث العام للمحكمة من حيث أنها تساعد موظفي الآلية وباحثيها في تحديد الموارد ذات الصلة بالمحكمة.

٦٥ - وتعمل الآلية على استكشاف سبل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى السلطة القضائية في تنزانيا وإلى الدارسين والأكاديميين المتخصصين في القانون، من خلال مشاريع من قبيل برامج التدريب وبإتاحة الاطلاع على موارد مكتبة الآلية. ويجري في الوقت الراهن التخطيط لهذا التعاون، وتأمل الآلية إنشاء إطار للمنفعة المتبادلة من أجل تحقيق هذه الأهداف في المستقبل القريب. وتحول التركيز في تطوير رصيد المكتبة من الموارد إلى جهود توسيع نطاقه ليس عن طريق توفير الموارد القانونية فحسب، بل أيضا من خلال توفير الموارد ذات الصلة بإدارة المحفوظات والسجلات. وتُنجَز جميع هذه الجهود مع مراعاة هدف ثابت يتمثل في الحد من أي تكاليف ذات صلة بهذا المشروع.

ثاني عشر - الخلاصة

٦٦ - تواصل الآلية التقيد بالولاية المنشأة بموجب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠). وخلال عملها على تحقيق أهدافها، تحظى الآلية بالدعم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ومن هولندا ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ودول يوغوسلافيا السابقة، ومن فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتسم هذا الدعم بأهمية حاسمة لاستمرار نجاح الآلية التي تواصل التركيز على تقديم خدماتها بوصفها مؤسسة صغيرة مكرسة للاضطلاع بولايتها بكفاءة.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير مرحلي مقدم من القاضي حسن بوبكر جالو، المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

أولا - أنشطة مكتب المدعي العام للآلية الدولية

ألف - مقدمة

١ - في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية الدولية الاضطلاع بولايته المتعلقة بأنشطة شتى منها تعقب الهاربين، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، ورصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية، وتعهد ملفات المتهمين الهاربين وتحديثها تحسبا لاعتقالهم، والنظر في دعاوى الاستئناف وغيرها من إجراءات التقاضي أمام دائرة الاستئناف في الآلية.

٢ - وإضافة إلى ذلك، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير استمرار الاعتماد على الأنظمة والإجراءات التي أُنشئت لتبسيط العمليات وضمان قدر أكبر من التنسيق بين فرعي مكتب المدعي العام. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الثاني المشترك بين الفرعين في لاهاي خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

باء - فرع أروشا لمكتب المدعي العام للآلية

٣ - أصبح ملاك موظفي فرع أروشا لمكتب المدعي العام كاملا حيث يضم ١٥ من الموظفين الأساسيين في أروشا وفي المكتب الفرعي في كيغالي، بمن فيهم الموظف الإداري لكلا الفرعين والمساعد الخاص للمدعي العام اللذان باشرا مهامهما في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، على التوالي. وتم أيضاً توظيف محقق برتبة ف-٤ التحق بالمكتب الفرعي في كيغالي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من أجل إدارة وتعزيز وظيفة تعقب الهاربين. أما فريق استئنافات الادعاء المخصص المكون من أربعة أعضاء، الذي أُنشئ للنظر في استئناف الحكم الصادر في قضية أوغوستين نغيراباتواري، فسيتم حلّه بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقب النطق بحكم الاستئناف الذي يُتوقع أن يصدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، يعكف المدعي العام على إعداد قائمة

تضم موظفين مرشحين تحسبا لإلقاء القبض على المتهمين الهاربين وبدء محاكمتهم أمام الآلية. ويجري حالياً استعراض المرشحين لشغل الوظائف.

٤ - ولا يزال فرع أروشا يتلقى الدعم عند اللزوم من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكفالة الانتقال السلس لوظائف المحكمة إلى الآلية.

١ - تعقب الهاربين والتأهب لمحاكمتهم

٥ - تبقى الأولوية الرئيسية متمثلة في إلقاء القبض على الهاربين الثلاثة وهم أوغوستين بيزيمانا وفيليسيان كابوغا وبروتايس مبيرانيا، ويواصل المدعي العام جهوده لتعقب هؤلاء الهاربين مع التركيز بشكل خاص على منطقتي البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي. وكما ذكر أعلاه، تعزز الفريق المكلف بتعقب الهاربين الذي يضم ثلاثة محققين برتبة ف-٣ ومحللا جنائيا بتعيين محقق متمرس برتبة ف-٤. ولا يزال العمل متواصلاً في ملفات قضايا هؤلاء الهاربين الثلاثة بغرض استمرار تحديثها وضمان الاستعداد للمحاكمة في حالة إلقاء القبض عليهم.

٦ - وكجزء من الجهود المبذولة لنشر المعلومات على الجمهور وتجديد الدعوة إلى تعاون دولي من أجل تعقب الهاربين التسعة المتبقين واعتقالهم، أطلق المدعي العام المبادرة الدولية بشأن الفارين من العدالة في كيغالي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بالتعاون مع مكتب العدالة الجنائية العالمية التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمدعي العام لرواندا. ووُزّعت ملصقات جديدة تحتوي على بيانات الاتصال بالمنظمات الأربع التي يمكن تزويدها بمعلومات عن أماكن وجود الفارين من العدالة.

٧ - ويعرب المدعي العام عن امتنانه للدعم المتواصل الذي يتلقاه من الإنتربول، ومن وزارة خارجية الولايات المتحدة من خلال برنامجها للمكافآت المخصصة للإرشاد عن مرتكبي جرائم الحرب، ومن بعض الدول الأعضاء، لما يبذل من جهود لتعقب الفارين من العدالة، ويعرب عن امتنانه خصوصاً لتجديد مجلس الأمن في قراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) نداءه الهام إلى جميع الدول لتتعاون مع الآلية في القبض على الهاربين التسعة المتبقين ومحاكمتهم.

٨ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، يواصل المدعي العام تقديم المساعدة، متى طُلبت منه، في تعقب الهاربين الستة الذين أحيلت قضاياهم إلى رواندا (فولجنس كاييشيما، وفينياس مونياروغارامـا، وألويس نديمباتي، ولاديسلاس نتاغانزوا، وتشارلز رياندكايو، وتشارلز سيكوبوابو).

٢ - إجراءات الاستئناف والإجراءات اللاحقة للاستئناف

٩ - استمعت دائرة الاستئناف إلى المرافعات الشفوية في دعوى استئناف قضية نغيراباتواري في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومن المتوقع صدور حكم الاستئناف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك تكتمل القضية. وإضافة إلى ذلك، رد المدعي العام على التماس السيد نغيراباتواري الثالث المتعلق بتقديم أدلة إضافية عملا بالمادة ١٤٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. ورد أيضا مكتب المدعي العام بفرع أروشا على ثلاثة طلبات تالية للاستئناف أودعها جيرار نتاكيروتيمانا وأليعازر نييتِغيكا وألويس نتاباكوزي.

٣ - مساعدة الهيئات القضائية الوطنية

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بفرع أروشا تلقي طلبات المساعدة بوتيرة منتظمة. وعالج المكتب ١٥ طلبا واردا من ثماني دول أعضاء ومنظمات دولية. وتضمّن الرد على هذه الطلبات عملا واسعا في مجالات البحث والتحليل وتصنيف المواد في قواعد بيانات الأدلة والمعلومات بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتماس موافقة الشهود أو مقدمي المعلومات السريين، و/أو تقديم المذكرات المتعلقة بطلبات تنويع تدابير الحماية. وفضلا عن ذلك، قدّم فرع أروشا مذكرات تتعلق بخمسة طلبات لتنويع تدابير الحماية.

٤ - حفظ المحفوظات وإدارتها

١١ - واصل موظفو مكتب المدعي العام بفرع أروشا تقديم الدعم لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مشروع المحفوظات. وقام المكتب بنقل سجلات إضافية للمحاكمات والتحقيقات إلى فرع أروشا. ونقل ٢٢٥ صندوقا إضافيا من السجلات المتعلقة بخمس قضايا منجزة، هي قضايا سيمانزا، وسيرومبا، وسيتاكو، ورواماكوبا، وزيغيرانييرازو، إلى فرع أروشا. وإضافة إلى ذلك، نُقِلت إلى فرع أروشا مجموعة أدلة تشمل ٦٢٥ صندوقا (٩٤,٤٥ مترا طوليا). وسوف تستمر عمليات النقل هذه بشكل متواصل مع تقدم وتيرة العمل.

١٢ - وقبل نقل مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلى فرع أروشا، يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة أيضا على تصنيف ما لديه من سجلات جمع الأدلة وفقا لنشرة الأمين العام المعنونة: ”المحكمتان الجنائيتان الدوليتان: حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها والاطلاع عليها“ (ST/SGB/2012/3) والمعيار الذي أصدرته الآلية بشأن إعداد

ونقل السجلات – السجلات الرقمية. وقدم موظفو فرع أروشا المساعدة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة في مشروع التصنيف ذاك. وجرى تقييم وتصنيف ما مجموعه ٥٠٠ ٧٠ سجل في هذا المشروع المتواصل. وبينما أُنجز الكثير، فلا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله.

٥ – رصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٣ – واصل مكتب المدعي العام رصد التقدم المحرز في القضايا المحالة، أي قضيتا وينسيسلاس مونيشياكا ولوران بوسيباروتا اللتان نقلتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧، وقضيتا جان أوينكيندي وبرنارد مونياغيشاري اللتان نقلتا إلى رواندا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي. ومهمة الرصد التي يضطلع بها المدعي العام تختلف عن المهمة التي تضطلع بها الآلية بموجب المادة ٦ من النظام الأساسي. ويرى المدعي العام أنه قد أحرز تقدم كبير في المرحلة التمهيدية من إجراءات قضية مونيشياكا في فرنسا. ومن المتوقع الآن أن تُختتم التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وأن تبدأ أي محاكمة ممكنة وتنتهي في نهاية عام ٢٠١٥. ووفقا لتقارير السلطات الفرنسية المقدمة إلى المدعي العام، من المتوقع أن تختتم المرحلة التمهيدية من إجراءات قضية بوسيبياروتا بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وأن تبدأ أي محاكمة ممكنة وتنتهي في نهاية عام ٢٠١٦.

١٤ – وقد بدأت محاكمة جان أوينكيندي في رواندا في المحكمة العليا بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، واستمرت جلسات الاستماع في ٤ و ١٢ حزيران/يونيه، و ٢ و ٦ تموز/يوليه، و ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر، وكذلك في ١ و ٢ و ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومن المقرر عقد الجلسة التالية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولا تزال قضية مونياغيشاري في مرحلة الإجراءات التمهيدية. وعُقدت جلسة تمهيدية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حيث نوقشت مسائل متعلقة بالترجمة، وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستعقد الجلسة التمهيدية التالية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم يتحدد بعد تاريخ بدء المحاكمة. ولا يزال السيد مونياغيشيري يقدم طلبات لإلغاء أمر إحالة قضيته إلى رواندا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم فرع أروشا مذكرات تعارض طلب السيد مونياغيشيري الثاني إلغاء أمر الإحالة.

٦ – المشاريع الأخرى

١٥ – واصل فرع مكتب المدعي العام بأروشا العمل مع نظيره في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عدد من المشاريع. ونُفِّذ في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ برنامج تدريبي يتعلق بدليل أفضل الممارسات في مجال التحقيق في حالات العنف الجنسي والجنساني

ومحاكمة مرتكبيها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويكاد العمل على وضع كتيب لأفضل الممارسات فيما يتعلق بإحالة القضايا الدولية إلى السلطات القضائية الوطنية يكتمل، بينما يتواصل العمل في توثيق سجل مجمع عن الإبادة الجماعية في رواندا استنادا إلى الوقائع التي فصلت فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف التابعتان للمحكمة.

١٦ - وإضافة إلى ذلك، انعقد المؤتمر السابع للمدعين العامين الدوليين في أروشا في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في إطار إحياء الذكرى السنوية العشرين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

جيم - فرع مكتب المدعي العام للآلية بلاهاي

١٧ - يتوفر لفرع مكتب المدعي العام للآلية بلاهاي، الذي بدأ يعمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ملاك كامل من الموظفين يضم عشرة موظفين أساسيين. وتُطبق ترتيبات التكليف بمهام مزدوجة لضمان كفاءة استخدام الموارد. وأُنشئ فريق مخصص متقدم معني بدعاوى الاستئناف لتمثيل الادعاء في دعاوى استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمام دائرة الاستئناف في الآلية. ويتكون هذا الفريق حاليا من موظفين اثنين يواصلان مساعدة مكتب المدعي العام. ونظرا لعدم صدور أحكام حتى الآن في المحاكمتين اللتين أنجزتهما المحكمة، فإنه لم يجر بعد شغل الشواغر الأخرى في الفريق المخصص المعني بدعاوى الاستئناف. ويقوم فرع مكتب المدعي العام بلاهاي حاليا بإعداد قوائم المرشحين للمناصب في الفريق المخصص المعني بدعاوى الاستئناف.

١٨ - ولا يزال فرع مكتب المدعي العام بلاهاي يتلقى الدعم، عند اللزوم، من مكتب المدعي العام للمحكمة لكفالة الانتقال السلس لوظائف المحكمة إلى الآلية.

١ - دعاوى انتهاك حرمة المحكمة

١٩ - رد فرع مكتب المدعي العام بلاهاي على طلب يتعلق بمزاعم انتهاك حرمة المحكمة أودعه رادوفان كاراديتش. ورفض القاضي الوحيد الطلب.

٢ - إجراءات الاستئناف والإجراءات اللاحقة للاستئناف

٢٠ - يعكف فرع مكتب المدعي العام بلاهاي على التحضير تحسبا لاحتمال إقامة دعوى استئناف بشأن قضية فوجيسلاف شيشيلي التي يُنتظر أن تنطق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالحكم فيها.

٣ - العلاقات الدبلوماسية والخارجية

٢١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أجرى المدعي العام، بصفته المدعي العام للآلية منذ بدأ عمل فرع مكتب المدعي العام بلاهاي، أول زيارة رسمية إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا. وعقد المدعي العام اجتماعات مع وزراء الخارجية والعدل ونوابهم في الدول الثلاث جميعا ومع مسؤولين دوليين آخرين. وفي هذه الاجتماعات، ناقش المدعي العام نقل المهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية. ووقّع المدعي العام أيضا على مذكرة تفاهم مع المدعين العامين في الدول الثلاث بشأن إطار للمساعدة المستمرة من قِبَل فرع مكتب المدعي العام بلاهاي في تيسير الاطلاع على الأدلة في لاهاي. وفي البوسنة والهرسك، زار المدعي العام النُصُب التذكارية الثلاثة التي أنشئت تخليدا لذكرى الضحايا من مسلمي وكروات وصرب البوسنة.

٢٢ - وشارك أيضا موظفو فرع مكتب المدعي العام بلاهاي في المؤتمر الإقليمي السنوي لمكاتب الادعاء في بلدان يوغوسلافيا السابقة الذي عُقد في برايوني، كرواتيا، في أيار/مايو ٢٠١٤.

٤ - مساعدة الهيئات القضائية الوطنية

٢٣ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُقلت إلى فرع مكتب المدعي العام للآلية بلاهاي مهمةُ معالجة طلبات المساعدة الواردة من السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، باستثناء الطلبات المتصلة بالقضايا التي لا تزال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنظر فيها. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة مستمرة في حجم طلبات المساعدة الواردة من السلطات الوطنية تجاوزت المستوى المتوقع في الميزانية. وتلقى الفرع ١٦٣ طلب مساعدة من خمس دول أعضاء ومنظمة دولية واحدة. ووردت ٣٦١ من طلبات المساعدة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأُنشئت وظيفة مؤقتة لإدارة تراكم عبء العمل الناتج عن العدد المرتفع لطلبات المساعدة. وتعاون الفرع أيضا تعاونا وثيقا مع المدعين المكلفين بالعمل كجهات اتصال في مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة القادمين من صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك. وانطوت الاستجابة لطلبات المساعدة على تحديد موقع المواد ذات الصلة في مجموعة الأدلة الموجودة في مكتب المدعي العام للمحكمة، وتصديق المستندات، والاتصال بالشهود، والحصول على موافقة مقدمي المعلومات ذات الطابع السري. كما أودع مكتب المدعي العام بفرع لاهاي ١٢ مذكرة بشأن تنويع تدابير الحماية لأغراض الإجراءات الوطنية.

٢٤ - وقدم فرع مكتب المدعي العام بلاهاي طلبا باسم مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك بأن يظل نموذج معسكر أومارسكا، وهو مستند إثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في عهدة قلم محكمة البوسنة والهرسك بصفة مؤقتة. ووافق القاضي الوحيد على الطلب لفترة زمنية محدودة.

٥ - المسائل المتصلة بإصدار الأحكام

٢٥ - رد فرع مكتب المدعي العام بلاهاي على طلبات قدمها رئيس قلم الآلية للحصول على معلومات بشأن إدارة تنفيذ العقوبات الموقعة على ٣ أشخاص مدانين، وقدّم مذكرات في قضيتين بشأن مسائل قانونية نابعة من الأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية.

٦ - حفظ المحفوظات وإدارتها

٢٦ - يعمل فرع مكتب المدعي العام بلاهاي مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الإعداد لتسليم السجلات من مكتب المدعي العام للمحكمة إلى فرع مكتب المدعي العام بلاهاي.